



United Arab Emirates



## تعليمات

# المشاركة في موقع الهاتف المتحرك

نسخة رقم ١.٠

تاریخ الإصدار: ٢٢ مايو ٢٠٠٨

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات  
ص.ب. ٢٦٦٢ ، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

tra.gov.ae

هاتف T +971 2 626 9999  
فاكس F +971 2 611 8229  
ص.ب. ٢٦٦٢، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة  
PO Box 26662, Abu Dhabi, United Arab Emirates



تعليمات: المشاركة في موقع الهاتف المتحرك، نسخة رقم ١٠

## ١. المرجعية القانونية

١,١ المادة (١٢) من المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣، وتعديلاته، تنص على أن الهيئة "هي السلطة المختصة بالرقابة على قطاع الاتصالات والمرخص لهم، وذلك وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة عن اللجنة العليا".

١,٢ المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣، وتعديلاته، تنص تحديداً على أن "...عند قيامها بتنفيذ التزاماتها الواردة في المرسوم بقانون وهذه اللائحة التنفيذية بشأن ربط الشبكات والاشتراك في الموقع والمراقبة اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

### "١. إصدار الأنظمة والتوجيهات التي تراها مناسبة."

١,٣ المادة ١٠,١,٤ من رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/١ الخاصة بـ"اتصالات" والمادة ١٠,١,٤ من رخصة الاتصالات العامة رقم ٢٠٠٦/٢ الخاصة بـ"شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة" على التوالي، تشترط على اتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة استيعاب جميع طلبات المشاركة في الموقع والتي تتم من قبل المرخص له الآخر.

## ٢. التعليمات

٢,١ لأغراض هذه التعليمات، يشار إلى أي مرخص له يبدأ في إنشاء أي موقع للهاتف المتحرك باسم "المرخص له الرائد".



تعليمات: المشاركة في موقع الهاتف المتحرك، نسخة رقم ١.٠

إضافة إلى ذلك، لتجنب الشك، يجب أن يكون الموقع الجديد للهاتف المتحرك أي موقع لم يتم إنشاءه بالكامل ويتم تشغيله اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

٢.٣ يجب على المرخص لهم التعاون لتبادل أية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بالمشاركة في أي موقع للهاتف المتحرك.

٢.٤ يجب على المرخص لهم الذين يقومون بإنشاء أي موقع خارجي جديد للهاتف المتحرك أن يقوموا بإنشاء ذلك الموقع وفقاً للمواصفات المشتركة التي يتم الاتفاق عليها بين المرخص لهم من أجل ضمان أن الموقع الخارجي الجديد للهاتف المتحرك قادر على استيعاب متطلبات المرخص لهما.

٢.٥ وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المرخص له الرائد أن يسعى لتسهيل الدخول الفوري والمعقول إلى الموقع الخارجي الجديد للهاتف المتحرك للمرخص له الآخر لإجراء تقييم مستقل للموقع الجديد.

٢.٥.١ إذا كان المطلب قائماً بالتواجد في الموقع الجديد، عندها يجب على كافة المطالب المعقولة أن يتم استيعابها ولا يجوز لأحد المرخص لهم بعرقلة أو تأخير أنشطة المرخص له الآخر.

٢.٦ بالنسبة للموقع الداخلية الجديدة للهاتف المتحرك، و قبل الشروع في إنشائها، يجب على المرخص له الرائد أن يقدم إخطار خطي لنواباه، في غضون فترة معقولة من الوقت قبل الشروع بذلك، للمرخص له الآخر لغرض التحقق فوراً إذا طلب المرخص له الآخر المشاركة في الموقع الجديد.

٢.٧ إذا تم الإعراب عن وجود نية للمشاركة في الموقع الداخلي الجديد في غضون فترة زمنية معقولة، فلا يجوز للمرخص له الرائد أن يقوم بتفعيل مرافقه تجاريًّا في الموقع الجديد حتى يكون المرخص له الآخر قادراً على تفعيل مرافقه تجاريًّا. ولكن، يجب على المرخص له



تعليمات: المشاركة في موقع الهاتف المتحرك، نسخة رقم ١٠

المطالب بالمشاركة في الموقع الداخلي الجديد للهاتف المتحرك أن يستخدم أفضل المساعي لتركيب مرافقه فوراً وفي الوقت المناسب.

٢.٨ إذا تم الإعراب عن وجود نية لإشغال موقع جديد والانسحاب فيما بعد بشكل مناسب، يجب أن يتحمل المرخص له المطالب بالمشاركة في الموقع الجديد أية تكاليف يت肯بدها المرخص له الرائد (التجاوز الذي يعزى إلى التقييد بأية مواصفات فنية ذات الصلة) بناءً على الطلب وتسقب تسليم سحب الطلب. ويجب على المرخص له الرائد، من ناحية أخرى، استخدام كل الوسائل المعقولة والفعالة للتخفيف من هذه التكاليف.

٢.٩ كما تعتبر الهيئة أن موقع الهاتف المتحرك القائمة يجوز إتاحتها بالمثل للمشاركة في الموقع. وبناء على ذلك، يجوز للمرخص له أن يطلب المشاركة في موقع قائم للهاتف المتحرك من المرخص له الآخر. وفي هذا الصدد، على المرخص لهم أن يسعوا إلى التعاون من أجل تسهيل إنجاز كافة المهام المتعلقة بإنشاء تواجد مشترك في الموقع القائم للهاتف المتحرك بسرعة وفعالية.

٢.١٠ بالإضافة إلى ذلك، يجب على المرخص له الذي أنشأ موقع الهاتف المتحرك القائم أن يسعى إلى تسهيل الدخول الفوري والمعقول للمرخص له الآخر إلى الموقع القائم لإجراء تقييم مستقل للموقع.

٢.١١ لتجنب الشك، يجب على موقع قائم للهاتف المتحرك أن يكون أي موقع مكتمل للإنشاء ويتم تشغيله اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات.

٢.١٢ يجب على المرخص له المطالب بالمشاركة في الموقع القائم للهاتف المتحرك أن يتحمل تكاليف تعديل موقع قائم للهاتف المتحرك من أجل استيعاب مرافق مرخص له آخر.

٢.١٣ في المناطق الخارجية حيث يقوم أحد المرخص له بالاحفاظ على موقع خارجي قائم للهاتف المتحرك والذي يكون في حدود ٢٠٠ متر تقريباً من موقع خارجي قائم للهاتف المتحرك ولذى



تعليمات: المشاركة في موقع الهاتف المتحرك، نسخة رقم ١.٠

يشغله المرخص له الآخر، يجوز للمرخص لهم أن يتعاونوا على دمج مرافقهم المنفصلة في عملية واحدة ويتشاركون في الموقع الخارجي للهاتف المتحرك.

٢.١٣.١ إن عتبة الـ ٢٠٠ متر تعتبر تقريبية ويجوز للهيئة، في تقديرها، أن تدمج الموقع التي تبعد أكثر من ٢٠٠ متر، أو أن تأذن بإنشاء و/أو صيانة الموقع الخارجية المستقلة للهاتف المتحرك والتي تبعد بأقل من ٢٠٠ متر.

٢.١٤ فيما يتعلق بدمج كل من الموقع الداخلية والخارجية القائمة للهاتف المتحرك، يجب على المرخص لهم أن يتعاونوا من أجل تحديد واستخدام تكلفة أكثر فعالية لدمج الموقع القائمة، وعلى المرخص لهم أن يتحملوا هذه التكاليف بالتساوي فيما بينهم.

٢.١٥ في جميع الأحوال وبغض النظر عن الظروف التي تقوم عليها المشاركة في موقع الهاتف المتحرك، فإن كافة النفقات التي يتکبدها المرخص لهم يجب أن تستند على تكاليف معقولة وفعالة.

٢.١٦ على الرغم مما سبق، فإن للهيئة، حسب تقديرها، الاحتفاظ بحقها في موقع داخلي أو خارجي للهاتف المتحرك و، حسب تقديرها، تحديد أيّ المرخص له الذي سوف يحول مرافقه أو يقود عملية إنشاء موقع جديد.

٣. التقرير

٣.١ ويجوز للهيئة، حسب تقديرها، الحصول على معلومات بشأن هذه التعليمات.